الفـروق بين الفـروع الفقـهية عند الإمـام النـووي ـ رحمه الله ـ

من كتاب الجنايات حتى نهاية الشهادة على الدم

أمل بنت مساعد بن ضويحي المطيري

كلية العلوم والاداب - بالمذنب - جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

الفروق بين الفروع الفقهية عند الإمام النووي - رحمه الله - من كتاب الجنايات حتى نهاية الشهادة على الدم

أمل بنت مساعد بن ضويحي المطيري
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والاداب، بالمذنب ، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : w.almutairi@qu.edu.sa

مستخلص :

هدفت الدراسة إلى جمع الفروق الفقهية عند الإمام النووي (رحمه الله تعالى) في كتاب الجنايات والديات ودعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم. وإكساب الباحث ملكة فقهية، من خلال معايشة الإمام المجتهد أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (رحمه الله تعالى) إبراز عمق الفقه الإسلامي وغزارته ودقته، من خلال الجمع بين الصور المتماثلة، ثم التفريق بينها؛ ليتبين سعة الفقه الإسلامي، في استيعابه لجميع القضايا على تنوعها، واختلافها، ودقته في بيان حكمها. اتبعت الدراسة المنهج الخاص، ومن أبرز نتائج البحث اهتمام الإمام النووي – رحمه الله- بعلم الفروق، ويظهر ذلك من اهتمامه بعلم الفقه، وكثرة مؤلفاته فيه. أهمية علم الفروق الفقهية في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها. يمكن من خلال الفروق الفقهية إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، و مقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه.

كلمات مفتاحية: الفروق ، الفروع الفقهية ، الإمام النووي ، الجنايات ، الشهادة على الدم .

The differences between the jurisprudential branches, according to Imam Al-Nawawi - may God have mercy on him - from the book of felonies until the end of the testimony on blood

Amal bint Musaed bin Dwaihi Al-Mutairi
department-of-islamic-studies,College of Sciences and Arts, Al-Mithnab, Al-Qassim University, Saudi Arabia.
E-mail : w.almutairi@qu.edu.sa

Abstract:

The study aimed to collect the jurisprudential differences according to Imam al-Nawawi (may God Almighty have mercy on him) in the book of felonies and blood money, the case of blood and swearing, and the testimony of blood. And giving the researcher a jurisprudential faculty, through the coexistence of the mujtahid Imam, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (may God Almighty have mercy on him), highlighting the depth of Islamic jurisprudence, its abundance and accuracy, by combining similar images, then differentiating between them. To show the breadth of Islamic jurisprudence, in its comprehension of all issues of their diversity, differences, and accuracy in explaining their ruling. The study followed the special approach, and one of the most prominent results of the research is Imam al-Nawawi - may God have mercy on him - in the science of differences, and this is evident from his interest in the science of jurisprudence and the large number of his writings in it. The importance of the science of jurisprudential differences, in the field of legal studies, the jurist cannot do without it. Through the differences in jurisprudence, it is possible to highlight the merits of Sharia law, its secrets, its ruling, its aims and its points, and review the minutes of fiqh.

Key words: The Differences , The Jurisprudential Branches , Imam al-Nawawi , The Crimes , The Testimony Of Blood.

مقدمة:

علم الفقه من أولى العلوم التي عني بها العلماء، من حيث استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وتوضيح المسائل وردها إلى أشباهها، تسهيلاً للتطبيق، ومسايرة لما يستجد من نوازل تحتاج إلى أحكام؛ فألفوا في هذا العلم مؤلفات كثيرة، وعنوا به عناية كبيرة، فاستخرجوا منه علوماً عديدة، ومن هذه العلوم التي أحاط بها علماؤنا وأولوها العناية والاهتمام "علم الفروق الفقهية"؛ فهو علم مهم، ويعد من مكملات العلوم، حيث إن لكل علم أصولاً وفروعاً، والفروع قد تتشابه فيما بينها، فمن خلال هذا العلم يتم التفريق بين المسائل المتشابهة؛ لافتراقها في الصفات التي اقتضت تفريقها في الحكم، لذلك عني العلماء بالتمييز بينها، والتفصيل فيها بإيراد الأدلة؛ مما يجعل الناظر في هذا العلم يقف على حقائق الفقه ومقاصده، ويطلع على أسراره وحكمه، فيعرف مداركه ومآخذه، و يتمهر في فهمه واستحضاره؛ إذ ما من صورتين إلا بينهما أوصاف تشابه وافتراق، وبالوصول إلى هذا العلم ينتفي التوهم عن الشرع في كونه يجمع بين المختلفات، ويفرق بين المتماثلات، ويتمكن الفقيه من الإحاطة بالجمع والفرق.

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم في الاستدلال على الأحكام، وبناء ما استجد من النوازل على هذه الأحكام، ولمكانة هذا العالم، فقد اخترت هذا العلم من كتب العالم الجليل الإمام النووي - رحمه الله - في الفقه؛ ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير.

وسيكون ذلك في جمع تلك الفروق، وتوثيقها، ودراستها: من حيث بيان أوجه الفرق والتشابه، وتوضيحهما، ومستندهما، وبيان الخلاف في ذلك، وفق منهج الفقه المقارن.

وسيكون عنوان البحث - إن شاء الله - (الفروق بين الفروع الفقهية عند الإمام النووي في كتاب الجنايات والديات ودعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم جمعاً وتوثيقاً ودراسةً).

ضابط الفروق التي ستكون محلّاً للدراسة:

التزمت في بحثي الضابط نفسه الذي أقره القسم في مشروع الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي حاصله: أن الفروق التي ستكون محلّاً للدراسة هي:(الفروق التي استنبطها الإمام النووي بنفسه، أو نقلها عن غيره واختارها، أو نقلها عن غيره وسكت عنها. أما الفروق التي ذكرها ولم يخترها فسأكتفي بإيرادها وتوثيقها، وذكر سبب عدم اختيار الإمام النووي لها).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إن استخراج الفروق من خلال الكتب المؤلفة في الفقه لا يزال مجالاً للبحث والدراسة.

٢. الحاجة إلى الرد على الكثير من التهم التي أثارها من جهلوا بالفقه؛ بكونه فرق بين المتماثلات وساوى بين المختلفات.

٣.أن علم الفروق علم مهم، يتمكن الناظر فيه من معرفة حقائق الفقه ومقاصده، ويطلع على حكمه وأسراره، فيعرف مداركه ومآخذه، و يتمرن في فهمه واستحضاره؛ لتحفيز الملكة الفقهية لديه، ومساعدته على الإحاطة بعلم الجمع والفرق.

٤.الحاجة إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفروع الفقهية، والتمييز بينها في إظهار أدلتها، وبيان بعض صفاتها التي اقتضت تغيير الحكم.

٥.إن الإمام النووي قدعرف عنه أنه شخصية فقهية متميزة، وقد دلت مؤلفاته على سعة فهمه، وغزارة علمه، وبراعته في الاستنباط والاستدلال، ولاسيما أنها تعد من أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، فقد كان مهتمّاً بعرض مذاهب العلماء، وتحرير مواطن النزاع، وبيان الفروق بين بعض المسائل، فكان استخراج الفروق بين الفروع الفقهية من خلال كتبه أمراً يساعد على الإسهام في تيسير فقهه ـ رحمه الله ـ من خلال جمع الفروق التي لم يسبق جمعها ولا بحثها من كتاب الجنايات و الديات و دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم.

٦.توفر المراجع المطلوبة التي تخدم الموضوع، مما يسهل علي البحث فيه.

أهداف الموضوع:

١.جمع الفروق الفقهية عند الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الجنايات والديات ودعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم.

٢.إكساب الباحث ملكة فقهية، من خلال معايشة الإمام المجتهد أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ـ رحمه الله تعالى ـ.

٣.إبراز عمق الفقه الإسلامي وغزارته ودقته، من خلال الجمع بين الصور المتماثلة، ثم التفريق بينها؛ ليتبين عندئذ سعة الفقه الإسلامي، في استيعابه لجميع القضايا على تنوعها، واختلافها، ودقته في بيان حكمها.

الدراسات السابقة:

الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (جمعاً ودراسةً)، رسالة دكتوراه، للباحث: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني أبو عمر، طبعها في ثلاثة مجلدات عام (١٤٣٠هـ). وقد قام الباحث بتتبع الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ من خلال مؤلفاته، ثم قام بترتيب تلك الفروق على الأبواب الفقهية، حسب الترتيب المعروف في كتب الفقه عموماً. أما المنهج الذي سار عليه الباحث: فكان يذكر الفرق بين المسألتين، ثم يذكر من وافق الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ ومن خالفه في المسألتين كلتيهما، مع الاستدلال لهما، ثم يختم المسألتين ببيان قوة الفرق أو ضعفه، بالنظر إلى الأدلة.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الخاص، ويتعلق بالفروق:

١- قمت باستقراء الأجزاء الخاصة بالجنايات و الديات و دعوى الدم و القسامة و الشهادة على الدم من كتب الإمام النووي رحمه الله، مع تدوين ما يتبين أنه فرق، مع توثيقه بالجزء والصفحة، معتمدة في ذلك على لفظ (فرق - فرقوا - يفارق - بخلاف - أما)، وهذه الأخيرة على حسب سياق الكلام.

٢- قمت بتمحيص ما تحصل لدي من فروق، ومقارنتها مع الفروق المتعلقة بدراسات سابقة، ثم صياغتها بما يلائم صياغة الفروق عند أهل الفن.

٣- رتبت الفروق في كتاب الجنايات و الديات و دعوى الدم و القسامة و الشهادة على الدم حسب المذهب الشافعي، وتحديداً ما عليه ترتيب النووي – رحمه الله – في كتبه.

٤- جعلت الفروق عناوين لمطالب الخطة؛ ليسهل على القارئ تصور الفرق.

٥- شرحت المصطلحات الغامضة التي ترد في الفرق، وتحتاج إلى بيان، قبل البدء في توضيح الفرق.

٦- وضحت الفرق مع شرح موجز، موثقة ذلك من كتب الإمام النووي - رحمه الله -.

٧- بينت وجه الشبه بين الفرعين الفقهيين اجتهاداً.

٨- وضحت الفرق ودليله، والدليل قد يكون نصيّاً، وقد يكون عقليّاً، إما من قواعد فقهية أو أصولية، أو من مقاصد الشريعة.

٩- إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع: فأذكرها بدليلها، مع توثيقها من المظان المعتبرة.وإن كانت المسألة محل خلاف: بينت آراء المذاهب في كل فرع من الفرعيين الفقهيين المتعلقين بالفرق، مع الترجيح لكل فرع عند الخلاف.

١٠- بينت مدى اعتبار الفرق أو إبطاله، على ضوء الترجيح في الفرعين.

أدبيات الدراسة:

•تعريف الفروق الفقهية:

أ- الفروق في اللغة:

جمع الفَرْقِ، وهو: الفصل، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على التمييز بين الشيئين، وهو خلاف الجمع، وقيل: فَرَقَ للصلاح فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْريقاً، وفرق بين المتشابهين: بيّن أوجه الخلاف بينهما، والفرق بين الأمرين: هو المميز لأحدهما من الآخر. (زكريا، ١٣٩٩ هـ،٤/٤٩٣)

ب- تعريف الفروق في الاصطلاح.

تعددت تعاريف العلماء لعلم الفروق، وهي بالعموم متقاربة، نذكر منها التعريف التالي:

هو: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً، ومعنى، المختلفة حكماً وعلةً". (السيوطي، ١٤٢٦ هـ، ١/ ٣١)

أهمية الفروق الفقهية.

تتمثل أهمية هذا العلم في أنه يمكن إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، و مقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم. (أبو عمر، ١٤٣٠ هـ، ١٩٨/١)

المحور الأول:الفروق بين الفروع الفقهية في الجنايات.

- **الفروق في التعريف بالجناية وما يتعلق بها، ومنها: الفرق في وجوب القصاص على من جرح شخصاً جراحة مهلكة ولم يعالجها المجروح حتى مات، وبين ما إذا حبسه وكان الطعام عنده، ولم يأكل منه حتى مات.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٣)

وجه الشبه:

أن كليهما سبب في موت النفس.

الفرق ومستنده:

إذا جرح رجل آخر جراحة مهلكة، فلم يعالجها المجروح حتى مات، وجب القصاص على الجارح،بخلاف ما لو حبسه والطعام عنده فلم يأكل حتى مات، فلا قصاص على الحابس. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ١٣/٧)

دليل ذلك/

لأن مجرد الجراحة مهلك، بخلاف الحبس،فإنه بمجرده ليس مهلكاً. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ١٣/٧)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: وجوب القصاص على من جرح شخصاً جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح، حتى مات.

اتفق الفقهاء (جماعة من علماء الهند، ١٣١٠ هـ، ٥/٦)، (النووي، ١٤٢٥ هـ، ١/ ٢٦٩)- رحمهم الله - على أنه يجب القصاص في هذه الحالة على الجاني؛ لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٦)

المسألة الثانية: وجوب القصاص على من حبس شخصاً والطعام عنده، ولم يأكل منه حتى مات.

لا يجب عليه قصاص؛ لأن الحبس بمجرده ليس مهلكا. (الطوسي، ١٤١٧ هـ، ٦/ ٢٦٠)

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

- **الفروق فيما يشترط مساواة القتيل القاتل فيه، ومنها: الفرق بين اجتماع جرح سبع وجرح رجل لشخص، وبين ما إذا وقع عليه السبع بلا قصد.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٤٠)

وجه الشبه:

أن كليهما جرح مشترك بين سبع ورجل.

الفرق ومستنده:

إذا اجتمع جرح رجل وجرحسبع، و كان جرح السبع مقصود، فعلى قولين: والراجح: أنه لا قصاص، أما الثانية فإن السبع وقع عليه بلا قصد، فلا قصاص قطعاً.(الماروردي، ١٤١٩ هـ، ١٢/ ١٣٠)

دليل ذلك/

هذان الفرعان مبنيان على قاعدة: "أن من امتنع قتله لمعنى في فعله؛ لا يقتل شريكه، ومن امتنع قتله لا لمعنى في فعله، أو لمعنى في ذاته؛ يقتل شريكه". (القليوبي وعميرة، ١٤١٥ هـ، ٤/ ١٠٩)

واختار النووي - رحمه الله - أنه لا فرق بينهما؛ لأنه ورد عنه (الشافعي، د.ت، ٤/ ١٧)- رحمه الله - أنه صحح المنع في الفرع الأول، كما قطع به في الفرع الثاني، وعلى هذا: يظهر أنه لم يفرق بينهما؛ لأن فعل السبع لا يوصف بالعمد، بل هو أبعد من العمد من فعل المخطئ. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٤٠)

- **الفروق في تغير حال المجروح بين الجرح والموت، ومنها: الفرق بين صرف حصة السيد من دية العبد وبين الدين مع التركة.**(النووي، ١٤٣٢ هـ، ٧/ ٥١)

وجه الشبه:

أن كليهما حق وجب في مال الميت.

الفرق ومستنده:

إذا وجبت الدية لعبد جُني عليه، ثم عتق، ومات بالسراية، فيصرف للسيد حقه من عين الدية، وليس للوارث أن يقول: أتسلم الدية لنفسي وأدفع للسيد ما يستحقه نقداً، بخلاف الدين مع التركة، فإن للوارث دفعه له من غير مال التركة. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٢١)

دليل ذلك/

لأن حقه عينها،وليست مرهونة به. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٥١)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: هل حق السيد من دية عبده، عين الدية، أم قيمتها؟

للسيد حقه من عين الدية، وليس للوارث أن يقول: أتسلم الدية لنفسي وأدفع للسيد ما يستحقه نقداً؛ لأن حقه عينها،وليست مرهونة به. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٥١)

المسألة الثانية: هل يلزم دفع الدين إلى صاحبه من تركة الميت، أم للورثة قضاؤه من مال آخر؟

اتفق الفقهـــاء - رحمهم الله - أن للورثة قضاء الدين من أمـــوالهم، وأن يستخلصوا التركة

لأنفسهم، ولا يلزمهم قضاؤه منها. (السرخسي، ١٤٣٠ هـ، ١٥/ ٦٠- ٨٣)

دليل ذلك /

١.لأن الدين بالموت لا يتحول من الذمة إلى التركة، فإن التركة لو هلكتلا يسقط شيء من الدين. (السرخسي، ٢٠٠٩م، ٢٨/ ٨٣)

٢. ولأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك. (الهيتمي، ١٣٥٧ هـ، ٥/ ١١٤)

وعلى هذا: فالفرق منعقد، ومعتبر.

- **الفروق في القصاص في الأطراف، ومنها: الفرق بين جناية على الرأس فوتت ضوء العين وبين جناية على الإصبع سرت إلى إصبع آخر أو إلى الكف في وجوب القصاص.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٥٩)

وجه الشبه:

أن كلتيهما جناية سرت إلى غير الموضع المتعدى عليه بالجناية.

الفرق ومستنده:

إذا أوضح شخص رأس آخر، وفات بذلك ضوء عينيه، فإنه يجب القصاص في البصر، كما وجب في الموضحة، بخلاف من قُطع أصبعه فسرى إلى الكف أو إلى أصبع آخر بتآكل أو شلل، فإنه لا يجب القصاص في محل السراية. (الشربيني، ١٤٢٨ هـ، ٤/ ٤١)

دليل ذلك/

أن ضوء العين من اللطائف،وهي لا تباشر بالجناية، وإنما تقصد بالجناية على محلها، أو محل آخر، لذلك وجب القصاص فيها إذا سرت الجناية له، بخلاف الأصبع والكف، فإنه ممكن مباشرتهما بالإتلاف. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٥٩)

واختار الإمام النووي - رحمه الله - أنه لا فرق بينهما، قال - رحمه الله -:**((**ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه، فإن ذهب الضوء، وإلا أذهبه بأخف ممكن، كتقريب حديدة محماة من حدقته، ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً فذهب، لطمه مثلها، فإن لم يذهب أذهب، والسمع كالبصر: يجب القصاص فيه بالسراية، كذا البطش والذوق والشم، في الأصح، ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها، بلا قصاص في المتأكل)) (النووي، ١٤٢٥ هـ، ١/ ٢٧٤)

- **الفروق في استيفاء القصاص، ومنها: الفرق بين الحر والعبد في قتلهما لجماعة أحراراً أو عبيدا.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٨٨)

وجه الشبه:

أن كليهما قتل لجماعة.

الفرق ومستنده:

إذا قتل عبد جماعة أحراراً أو عبيداً، فإنه يُقتل بهم جميعاً، بخلاف الحر، فإنه يُقتل بواحد، وللباقين الديات. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٣٧)

دليل ذلك/

لأن في تخصيص بعضهم تضييع حق الآخرين، ولأن العبد لو قتلهم خطأ، تضاربوا في رقبته، فكذا في قصاصه. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٣٧)

واختار النووي - رحمه الله - أنه لا فرق بينهما، بقوله:**(**إذا قتل عبد جماعة أحراراً أو عبيداً، فوجهان.

أحدهما: يقتل بجميعهم، لأن في تخصيص بعضهم تضييع حق الآخرين، ولأن العبد لو قتلهم خطأ، تضاربوا في رقبته، فكذا في قصاصه، بخلاف الحر، وأصحهما عند الأكثرين: لا يقتل بجميعهم، بل يكون كالحر المعسر، يقتل بواحد، وللباقين الديات في ذمته يلقى الله تعالى بها). (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٨٨)

- **الفروق في العفو عن القصاص، ومنها: الفرق بين العفو عن العبد في الجناية التي توجب المال وبين الجناية التي توجب القصاص.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٠٩)

وجه الشبه:

أنه عفو عن جناية صدرت من عبد.

الفرق ومستنده:

إذا عفا المجني عليه عن العبد في الجناية الموجبة للمال، بمعنى: أن العفو تعلق بذمة العبد، فعفوه ملغى، أما إذا كانت الجناية موجبة للقصاص، فالعفو عن العبد صحيح، فإنه عليه بكل حال. (الماروردي، ١٤١٩ هـ، ١٢/ ٢٠٤)

دليل ذلك/

لأن العفو عن الجناية التي توجب لمال، ليس من حق العبد، أما الموجبة للقصاص فإنها عليه بكل حال. (الماروردي، ١٤١٩ هـ، ١٢/ ٢٠٤)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: العفو عن العبد في الجناية التي توجب المال.

المسألة الثانية: العفو عن العبد في الجناية الموجبة للقصاص.

اتفق الفقهاء (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٠٩) - رحمهم الله - على صحة العفو عن العبد؛ لأن القصاص عليه بكل حال (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٠٩)، ولأنه أبطل القصاص بالعفو، والقصاص ليس بمال، فهو على العبد. (السرخسي، ١٤٣٠ هـ، ٢٩/ ١١٤) وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

•الفروق في مسائل منثورة، ومنها: الفرق بين الدية والقصاص فيما إذا أتلف المصالح عليه أو رد بعيب. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١١٤)

وجه الشبه:

كلاهما مصالحة على مال بسبب جناية.

الفرق ومستنده:

جنى حر على حر جناية توجب القصاص، فصالحه على عين، كعبد وثوب، جاز وإن لم تكن الدية معلومة لهما، فإن تلفت العين قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو ردها بعيب، فلا رجوع إلى القصاص. أما إن كانت الجناية موجبة للدية، فصالح عنها على عين، أو اشترى بها عيناً،فتلف المصالح عليه، أو رده بعيب، رجع إلى الأرش بلا خلاف. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١١٤)

دليل ذلك/

لأنه يمكن الرجوع إلى المصالح عنه في الدية؛ لأنه مال، بخلاف القصاص. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١١٤)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى:الرجوع للقصاص فيما لو تلفت العين المصالح عليها قبل القبض،أو خرجت مستحقة،أو ردها بعيب، في الجناية الموجبة للقصاص.

لا رجوع إلى القصاص،لأنه لا يمكن الرجوع إلى المصالح عنه. (المالكي، ١٤١٤ هـ، ٩/ ٦٥)

واختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هل يرجع بقيمة العين أم بالدية،على قولين:

القول الأول: يرجع بالقيمة. وهو قول الحنفية (الكاساني، ١٤٣١ هـ، ٥/ ٦٨)، والمالكية (المالكي، ١٤١٤ هـ، ٩/ ٦٥) ، وقول عند الشافعية (الشافعي، د.ت، ٤/ ٤٥) ، والحنابلة. (الحنبلي، ١٤١٨ هـ، ٤/ ٢٦٩)

القول الثاني:يرجع بالدية. وهو قول أبي حنيفة (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٥) ، وقول عند الشافعية (الشافعي، د. ت، ٤/ ٤٥)

الأدلـــــــــــــــــة:

دليل القول الأول:

أنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً، فيرجع في قيمته، كما لو خرج مستحقًا. (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٥)

دليل القول الثاني:

لأن الصلح فاسد، فيرجع ببذل ما صالح عنه، وهو: الدية. (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٥)

نوقش:

أن قولكم: «الصلح فاسد»، غير صحيح، لأن العوض الذي تعذر تسليمه، يطالب بقيمته. (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٥)

والراجح - والله أعلم -: القول الأول، لقوة دليله، وللرد على دليل المخالف.

المسألة الثانية:الرجوع للدية فيما لو تلفت العين المصالح عليها قبل القبض،أو خرجت مستحقة،أو ردها بعيب في الجناية الموجبة للدية.

يرجع إلى الأرش بلا خلاف،لأنه يمكن الرجوع إلى المصالح عنه؛لأنه مال. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١١٤)

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

المحور الثاني: الفروق بين الفروع الفقهية في الديات:

•الفروق في دية مادون النفس، ومنها: الفرق بين الرجوع إلى أهل الخبرة، وبين امتحان المجني عليه في لزوم التحليف. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٥٢)

وجه الشبه:

أن كليهما طريقة لمعرفة صدق ما ادعى به المجني عليه.

الفرق ومستنده:

أن الرجوع إلى أهل الخبرة لمعرفة فقدان البصر لا يلزم فيه التحليف من الطرفين، بخلاف الامتحان، فإنه يلزم فيه التحليف. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٥٢)

دليل ذلك/

لاحتمال تجلده وعدم صدقه في الامتحان، بخلاف أهل الخبرة، فإن لديهم من الخبرة ما يثبت صدق ما ادعى به المجني عليه أو كذبه. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٥٢)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: لزوم تحليف المتداعيين إذا رجع لأهل الخبرة في إثبات ذهاب البصر.

قال فقهاء الشافعية – رحمهم الله – بأنه لا يلزم التحليف، وتؤخذ الدية. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٥٢)

المسألة الثانية: لزوم تحليف المتداعيين إذا امتحن المجني عليه لمعرفة ما ادعى به من ذهاب البصر.

اتفق الفقهاء (العبدري، ١٤١٦ هـ، ٨/ ٣٤١)- رحمهم الله - على لزوم التحليف.

دليلهم/

لأنه لا يعرف ذلك إلا من جهته. (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ١٢/ ١٠٨)

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

- **الفروق في موجب الدية، ومنها: الفرق في وجوب الضمان بين ما لو تلف شيء بسبب دكة أمام بابه وبين تلفه بسبب شيء وضعه على طرف حانوته.** (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٧٨)

الشرح:

دكة/ بناء يسطح أعلاه، ويقْعَدُ عليه. (الجوهري، ١٤٠٧ هـ، ٤/ ١٥٨٤)

حانوت/ مفرد حوانيت، ويقصد به الدكان، وهو: محل التجارة. (عمر، ١٤٢٩ هـ، ١/ ٤٣١)

وجه الشبه:

أن كليهما تصرف حصل به إتلاف.

الفرق و مستنده:

أن من وضع أمام باب داره دكة، وتلف بها إنسان أو دابة، وجب الضمان، بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته، فلا ضمان. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ١٧٨)

ودليل ذلك/

لأنه بنى الدكة لمصلحة نفسه، وتعدى بوضعها أمام بابه، أما إذا وضعها على طرف حانوته فإنه لم يتعدَّ بذلك؛ لكونه وضعها فيما يختص به. (الشربيني، ١٤٢٨ هـ، ٤/ ١١٤)

الخلاف في اعتبار الفرق/

صورة المسألة: وجوب الضمان على من وضع دكة على طرف حانوته، فتلف بها إنسان أو دابة.

اتفق فقهاء الشافعية - رحمهم الله - على أن من وضع دكة على طرف حانوته، فهلك بها شيء؛ فلا ضمان عليه. (الحصيني، ١٤١٤ هـ، ١/ ٤٧٠)

ودليلهم:

أنه لم يتعدَّ بوضعه؛ لكونه موضوعاً فيما يختص به. (الشربيني، ١٤٢٨ هـ، ٤/ ١١٤)

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

•الفروق في دية الجنين، ومنها: الفرق بين المرتدة بعد الحبل وبين الحبلى بعد الردة في وجوب الدية بالجناية على الجنين. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٢٠)

وجه الشبه:

كلتاهما مرتدة حبلى.

الفرق ومستنده:

أن الجناية على من ارتدت بعد الحبل، وسقط جنينها، وجبت له الغرة، بخلاف الجناية على من حبلت بعد الردة، سواء من مرتد أو غيره بزنى، لم يجب له شيء. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٩١)

دليل ذلك/ (الشافعي، د.ت، ٤/ ٩١)

لأن جنين من ارتدت بعد الحمل محكوم بإسلامه، أما جنين من حملت بعد الردة فهو تبعٌ لأمه في الردة، وهو كجنين الحربي، بناءً على أن المتولد من المرتدين كافر.

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: الواجب في الجناية على من ارتدت بعد الحبل.

صورة المسألة: أن يجني شخص على امرأة ارتدت وهي حامل، ويُسقط جنينها، فيجب على الجاني غُرَّة. (البهوتي، د.ت، ٦/ ١٨٣)

أدلتهم:

١- لأنه محكوم بإسلامه، فلم يزل إسلامه بردتهما (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٢٠)

٢- ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. (الزركشي، ١٤١٣ هـ، ٦/ ٢٥٧)

المسألة الثانية: الواجب في الجناية على من حبلت بعد الردة.

إذا جنى شخص على امرأة مرتدة حامل، والحمل كان بعد الردة، هذه المسألة مبنية على مسألة هل المتولد من المرتدين مسلم أم كافر؟ (السامرائي، ١٤٠٣ هـ، ٢٢٩)

اختلف فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في ذلك، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب فيه شيء. وهو قول الحنفية (الكاساني، ١٤٣١ هـ، ٦/ ١٢٦)، والمالكية (المالكي، ١٤١٤ هـ، ١٢/ ٤٣)، وقول الشافعية في القديم (الشافعي، د.ت، ٤/ ٩١)، والحنابلة. (المرداوي، د.ت، ١٠/ ٣٤٤)

القول الثاني: أنه يجب فيه غرة. وهو قول الشافعية في الجديد. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٢٠)

القول الثالث: أن فيه دية جنين مجوسي؛ لعلقة الإسلام. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٢٠)

الأدلـــــــــــــــــة:

دليل القول الأول:

١-لأنه كجنين الحربيين. (الشافعي، د.ت، ٤/ ٩١)

٢-ولأنه تبع لأبويه، فيحكم بردته تبعاً لأبويه. (الكاساني، ١٤٣١ هـ، ٦/ ١٢٦)

ولم أقف على دليل للقول الثاني، والثالث.

فالراجح - والله أعلم-: القول الأول؛ لأنها حملت وولدت به في الردة، فهو تبع لأبويه.

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

المحور الثالث: الفروق بين الفروع الفقهية في دعوى الدم والقسامة و الشهادة على الدم:

- **الفروق في الدعوى، ومنها: الفرق بين تعلق الدعوى بواحد من جماعة محصورين، وبين تعلقها بواحد من أهل قرية أو محلة غير محصورين. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٣٧)**

الشرح:

قرية: القِرْيةُ لغة يمانية، قال تعالى: "وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا" سورة الكهف، الآية: (٥٩).

أي: الكور والأمصار والمدائن. (الجوهري، ١٤٠٧ هـ، ٦/ ٢٤٦٠)

مَحَلَّة: منزل القوم. (الجوهري، ١٤٠٧ هـ، ٤/ ١٦٧٣)

وجه الشبه:
أن كلتيهما دعوى على مجهول.

الفرق ومستنده:
إذا ادعى رجل القتل على شخص أو جماعة معينين، فهي مسموعة، وإذا ذكرهم للقاضي، وطلب إحضارهم، أجابه، أما إذا قال: قتله واحد من أهل القرية، أو المحلة وهم لا ينحصرون، وطلب إحضارهم، فلا يجاب. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٣٧)

دليل ذلك/
لأن من شروط الدعوى تعيين المدعى عليه، أما إذا لم يعين - كما في الفرع الثاني - فلا يستجيب له القاضي؛ للإبهام، ولأنه يطول فيه العناء عليه، ويتعطل زمانه في خصومة واحدة، وتتأخر حقوق الناس. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٣٧)
الخلاف في اعتبار الفرق:
مسألة: تعيين المدعي للقاتل بواحد من جماعة محصورين، أو عدم تعيينه بواحد من أهل قرية أو محلة غير محصورين.
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اشتراط تعيين المدعى عليه في صحة القسامة، على قولين:
القول الأول: أن من شروط الدعوى تعيين المدعى عليه. وهو قول المالكية (المالكي، ١٤١٤ هـ، ١٢/ ٢٩٩)، والشافعية (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٣٧)، والحنابلة (القدسي، ١٤٢٣ هـ، ١٢/ ١٩٠)

القول الثاني: لا يشترط تعيين المدعى عليه في صحة القسامة. وهو قول أبي حنيفة. (السرخسي، ١٤٣٠ هـ، ٢٦/ ١٠٨)

الأدلـــــــــــة/
دليل القول الأول:
لأنها دعوى في حق، فاشترط لها تعيين المدعى عليه، كسائر الدعاوى. (البهوتي، د.ت، ٦/ ٧١)
دليل القول الثاني:
لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل،فسمع رسول الله-ﷺ- دعواهم. (حيدر، ١٤١١ هـ، ٢/ ١٢٠)

نوقش: (العسقلاني، ١٣٧٩ هـ، ١٢/ ٢٣٨)

بأن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله-ﷺ- لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي -ﷺ- أن الدعوىلا تصح إلا على واحد، بقوله - ﷺ -: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)) (النيسابوري، د.ت، ٣/ ١٢٩٢) رقم الحديث: (١٦٦٩). وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين.

والراجح - والله أعلم -: القول الأول؛ لقوة ما استدل به، وللرد على دليل المخالف.

وعلى هذا: فالفرق منعقد ومعتبر.

المبحث الثاني

الفروق في القسامة

الفرق في القسم بين المكاتب إذا قتل عبده، وبين السيد إذا قُتل عبد المأذون له. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٤٩)

وجه الشبه:

أن كلتيهما قسامة في قتل عبد.

الفرق ومستنده وسره:

لو قُتل عبد المكاتب، فإن الذي يُقسم هو المكاتب دون سيده، بخلاف ما إذا قُتل عبد المأذون له في التجارة، فإن الذي يُقسم هو السيد. (البهوتي، د.ت، ٦/ ٦٧)

ودليل ذلك/

أن عبد المكاتب المستحق لبدله المكاتب لا سيده، أما العبد المأذون له فليس له حق، وإنما الحق لسيده. (البهوتي، د.ت، ٦/ ٦٧)

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: إذا قُتل عبد المكاتب، فمن يحلف في القسامة؟

يُقسم المكاتب على الجاني؛ لأنه مالك للعبد، يملك التصرف فيه وفي بدله، وليس لسيده انتزاعه منه، وله شراؤه منه. (البهوتي، د.ت، ٦/ ٦٧)

المسألة الثانية: إذا اشترى عبد مأذون له بالتجارة عبداً، فقتل، فمن يحلف في القسامة؟

يُقسم سيد العبد المقتول، دون العبد المأذون له؛ لأن ما يبتاعه المأذون له يملكه سيده دونه، ولهذا يملك انتزاعه منه. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٤٩)

وعلى هذا البيان: فالفرق منعقد ومعتبر.

•الفروق في الشهادة على الدم، ومنها: الفرق بين القصاص والدية فيما لو أقر بعض الورثة بعفو أحدهم عينه أم لم يعينه. (النووي، ١٤٢٣ هـ، ٧/ ٢٥٨)

وجه الشبه:

أن كليهما حصل فيهما عفو من بعض الورثة.

الفرق ومستنده:

أن القصاص إذا أقر بعض الورثة بعفو أحدهم عينه أم لم يعينه، سقط القصاص.

أما الدية فتختلف: إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية، وإن عينه وأنكر فكذلك، وإن أقر بالعفو فلباقي الورثة الدية دون العافي. (الشافعي، د.ت، ٤/ ١٠٧)

دليل ذلك (الشافعي، د.ت، ٤/ ١٠٧)/

أن القصاص يسقط بالإقرار؛ لكونه لا يتبعض، فيسقط حق البقية.

أما الدية فمال، ويمكن تبعيضها والمصالحة عليها.

الخلاف في اعتبار الفرق:

المسألة الأولى: إقرار بعض الورثة بعفو أحدهم عن القصاص.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لو أقر أحد الورثة على أحدهم أنه عفا عن القصاص، سقط القصاص. (النووي، ١٤٢٥ هـ، ١/ ٢٩٠)

لأن القصاص لا يتبعض، وبالإقرار سقط حقه منه، فيسقط حق الباقين. (الشربيني، ١٤٢٨ هـ، ٤/ ١٥٧)

المسألة الثانية: إقرار بعض الورثة بعفو أحدهم عن الدية. (الشربيني، ١٤٢٨ هـ، ٤/ ١٥٨)

لا تخلو هذه المسألة من حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يعين العافي، فالحكم هنا: أن للورثة كلهم الدية.

الحالة الثانية: إذا عيّن العافي وأنكر، فيصدق قول المنكر مع يمينه أنه لم ينكر، وتكون الدية لهم جميعاً.

الحالة الثالثة: إذا عيّن العافي وأقر المعين بالعفو، فيسقط حقه من الدية، ويبقى للورثة الباقين حصتهم من الدية.

وعلى هذا فالفرق منعقد ومعتبر، بين إقرار أحد الورثة على أحدهم بأنه عفا عن القصاص،فيسقط القصاص لشبهه، وبين إقراره على أحدهم بالعفو عن الدية، سواء لم يعيّن العافي أو عيّنه وأنكر، فلا تسقط الدية، أو عيّن العافي وأقر المعيّن بالعفو، فلا تسقط الدية عن بقية الورثة بخلاف الشخص المقر، فيسقط حقه من الدية، وبذلك فالفرق غير منعقد ولا معتبر بينه وبين الإقرار بالقصاص على أحد الورثة.

الخاتمة:

ومن أبرز نتائج البحث ما يلي:

١.اهتمام الإمام النووي – رحمه الله- بعلم الفروق، ويظهر ذلك من اهتمامه بعلم الفقه، وكثرة مؤلفاته فيه.

٢.أن علم الفروق الفقهية:«هو الفن الذي يذكر الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى،المختلفة حكماً وعلة».

٣. أهمية علم الفروق الفقهية في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها.

٤.من أهم فوائد دراسة علم الفروق الفقهية: تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر، يُدْرَكُ وَهْنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٥.يمكن من خلال الفروق الفقهية إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، و مقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه.

٦.منهج الإمام النووي– رحمه الله - في ذكر الفرق بين المسألتين وذلك بلفظ (بخلاف، أو إما، أو يفرق)، وقد يختار النووي الفرق،وقد يسكت،أو يرجح عدم الفرق بينهما.

٧.إذا جرح رجل آخر جراحة مهلكة، فلم يعالجها المجروح حتى مات، وجب القصاص على الجارح،بخلاف ما لو حبسه والطعام عنده فلم يأكل حتى مات، فلا قصاص على الحابس.

٨.إذا أنهش شخص آخر حية، أو عرضه لافتراس سبع يقتل غالباً، كالأسد والنمر والذئب، فقُتل، وجب القصاص، أما إذا جرح الحية أو السبع جرح لا يقتل مثله غالباً، فهو قتل شبه عمد، يوجب الدية مغلظة.

٩.إذا اجتمع جرح رجل وجرح سبع سواء كان جرح السبع بقصد أم لا فلا قصاص، و اختار النووي – رحمه الله – أنه لا فرق بينهما.

١٠.إذا تعدد الجناة وكانت الجناية جراح فإنه لا يمكن العلم بتساويها من كل وجه، فتقسم الدية على عدد رؤوس الجناة، بخلاف الضربات، فتقسم الدية على عددها، لأن العلم بعددها ومدى قوتها ممكن.

١١.إذا وجبت الدية لعبد جُني عليه، ثم عتق، ومات بالسراية، فيصرف للسيد حقه من عين الدية، وليس للوارث أن يقول: أتسلم الدية لنفسي وأدفع للسيد ما يستحقه نقداً، بخلاف الدين مع التركة، فإن للوارث دفعه له من غير مال التركة.

١٢.إذا أوضح الجاني جميع رأس المجني عليه، وكان في رأسه موضحة، والباقي بقدر ما فيه القصاص، وأراد أن يستوفي المجني عليه البعض ويأخذ للباقي قسطه من الأرش، مع تمكنه من استيفاء الباقي،لم يكن له ذلك، بخلاف ما لو أوضح في موضعين، فإنله أن يقتص في أحدهما، ويأخذ أرش الآخر.

١٣.أن وقت القصاص في الجروح والأطراف: التأخير إلى الاندمال، وللمجني عليه الاقتصاص قبل البرء، وأما المال،فلا يتقدر إلا بعد البرء.

١٤.إذا قتل عبد جماعة أحراراً أو عبيداً، فإنه يُقتل بواحد، وللباقين الديات، كالحر المعسر.

١٥.يجوز المصالحة على مال من جنس الدية عن الدم،بخلاف حد القذف، فلا يجوز المصالحة عليه بمال أو عرض.

١٦.إذا جنى عبد جناية توجب المال، وعفا المجني عليه عن أرشها، ثم مات بالسراية، أو اندمل الجرح، وعفا في مرض الموت، فإما أن يطلق العفو، وإما أن يضيفه إلى السيد، أو إلى العبد، فإن أطلقه،صح العفو. وأما إذا أضاف العفو إلى السيد، فقال: عفوت عنك، فيصح إن عُلق الأرش بالرقبة فقط، وإلا فلا، وإن أضافه إلى العبد، فإن عُلق بالرقبة فقط، لم يصح، وإلا فعلى القولين في الوصية للقاتل.

١٧.إذا عفا المجني عليه عن العبد في الجناية الموجبة للمال، بمعنى: أن العفو تعلق بذمة العبد، فعفوه ملغى، أما إذا كانت الجناية موجبة للقصاص، فالعفو عن العبد صحيح، فإنه عليه بكل حال.

١٨.أن الجناية على من ارتدت بعد الحبل، وسقط جنينها، وجبت له الغرة، بخلاف الجناية على من حبلت بعد الردة، سواء من مرتد أو غيره بزنى، لم يجب له شيء.

١٩.إذا قال الحاضر ممن وجبت عليه القسامة: لا أحلف إلا بقدر حصتي، لا يبطل حقه من القسامة، حتى إذا قدم الغائب حلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر: لا آخذ إلا قدر حصتي ، فإنه يبطل حقه.

٢٠.لو قُتل عبد المكاتب، فإن الذي يُقسم هو المكاتب دون سيده، بخلاف ما إذا قُتل عبد المأذون له في التجارة، فإن الذي يُقسم هو السيد.

٢١.أن القصاص إذا أقر بعض الورثة بعفو أحدهم عينه أم لم يعينه، سقط القصاص، أما الدية فتختلف: إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية، وإن عينه وأنكر فكذلك، وإن أقر بالعفو فلباقي الورثة الدية دون العافي.

التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

١.باستكمال البحث في مناهج أئمة الفقه في المذاهب الأربعة، وإبراز الفروق بين المسائل المختلفة في الحكم والمتشابهة في الصورة لديهم في كتبهم من خلال الرسائل العلمية.

٢.بطباعة البحوث في الفروق الفقهية التي قدمها الباحثين وإخراجها بشكل وطابع موحد لتعم بها الفائدة.

المراجع:

- أبو عمر، سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني (١٤٣٠ه). الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (جمعا ودراسة)، رسالةدكتوراة غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الناشر:مكتبة الرشد.

- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت). كشاف القناع على متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

- جماعة من علماء الهند (١٣١٠ هـ). الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة.

- الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الناشر: دار الخير، دمشق، ، تحقيق: أحمد بلطجي – محمد وهبي سليمان.

- الحنبلي، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى.

- حيدر، علي (١٤١١هـ - ١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الطبعة الأولى.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٣ه – ١٩٩٧م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى.

- زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م). مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.

- السامرائي، نعمان بن عبد الرزاق (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م). أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار العلوم، الطبعة الثانية

- السرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل (١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م). المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

- السيوطي، جلال الدين (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

- الشافعي، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (د، ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- الشربيني، محمد الخطيب (١٤٢٨ ه – ٢٠٠٧ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١٤١٧ه). الوسيط في المذهب، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.

-العبدري، أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المعروف بابن المواق) (١٤١٦هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار االكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). معجم اللغة العربية المعاصر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

- القدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٤٢٣ هـ -٢٠١١م). المغني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ،تحقيق : الدكتور:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

- القليوبي، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤٣١ه -٢٠١٠م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩ه). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- المالكي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (الشهير بالقرافي) (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م). الذخيرة، الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى.

- المرداوي، أبي الحسن علاء الدين على بن سليمان (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٢٥هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، الناشر: دار الفكر،الطبعة الأولى، ،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.

- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م). روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي و منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من فروع للحافظ جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

- النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت). صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (١٣٥٧ هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.